

عاشوراء اليوم التاسع

بقلم

أبى يحيى

سامح ابن محمد ابن أحمد

المبحث الأول

بيان فرضية عاشوراء ونسخ وجوبه

صحيح البخاري (٢٤ / ٣)

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر»

صحيح البخاري (٢٩ / ٣)

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»

صحيح البخاري (٣٧ / ٣)

عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

صحيح البخاري (٤٤ / ٣)

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء، فليصم ومن شاء، فليفطر»

صحيح البخاري (٤٤ / ٣)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه.

صحيح البخاري (٤٤ / ٣)

عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصوموه أنتم»

صحيح البخاري (٤٤ / ٣)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»

صحيح مسلم (٢ / ٨١٨)

عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه، غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟

قال: «لا صام ولا أفطر» - أو قال - «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

صحيح مسلم (٢ / ٧٩٤)

الأشعث بن قيس، دخل على عبد الله يوم عاشوراء، وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد ادن فكل، قال: إني صائم، قال: «كنا نصومه ثم ترك»

صحيح مسلم (٢ / ٧٩٤)

دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، ترك، فإن كنت مفطرا فاطعم»

المبحث الثاني

أحاديث ضعيفة في عاشوراء

مشكاة المصابيح (١ / ٦٠١)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ» .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢ / ٨٩)

٦٢٤ - " من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً " .

المبحث الثالث

فتاوى أهل العلم فى بدع عاشوراء .

يقول شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى (١ / ١٩٤)

مَسْأَلَةٌ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ وَالْإِغْتِسَالِ
مَسْأَلَةٌ:

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ، وَالْإِغْتِسَالِ، وَالْحِنَاءِ
وَالْمُصَافَحَةِ، وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ: فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بَدْعًا أَمْ لَا؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَطَشِ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّبِّ وَالنِّيَاحَةِ، وَقِرَاءَةِ الْمَصْرُوعِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ. هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ؟ أَمْ لَا؟

الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا
الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَا غَيْرَهُمْ. وَلَا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، لَا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا، لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، وَلَا
فِي السُّنَنِ، وَلَا الْمَسَانِيدِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اِكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ
مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرُضْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَرَوَوْا فَضَائِلَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَوَوْا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ، وَاسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ
عَلَى الْجُودِيِّ، وَرَدَّ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ، وَإِنجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ، وَفِدَاءَ الذَّبِيحِ بِالْكَبْشِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ. وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ». وَرَوَايَةٌ هَذَا كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذِبٌ."

مجموع فتاوى ابن باز (٢٦ / ٢٤٩)

جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء والكحل والخضاب وغير ذلك مما يفعله أهل
السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة فهو موضوع ما عدا الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج ٤ ص ٥١٣ ما نصه: (وقوم من المتسننة
رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم - يعني يوم
عاشوراء - يعارضون به شعار ذلك القوم -يعني الرافضة - فقابلوا باطلا بباطل وردوا بدعة
ببدعة..")

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢ / ٢٩٦)

وسئل - حفظه الله-: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وبليلة السابعة والعشرين من رجب؟ وليلة النصف من شعبان؟ ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله -عز وجل-» يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» .

فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها إلى الله -عز وجل- وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه فإذا كان لم يثبت عن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصاً على سنته وشريعته؛ فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تعظيمها، ولا في إحيائها، وإنما أحيائها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد. وأما يوم عاشوراء فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن صومه فقال: " «يكفر السنة الماضية» يعني التي قبله وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً؛ فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا اليوم إلا صيامه. مع أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

المبحث الرابع

يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

وهو مذهب ابن عباس والضحاك ، والشافعي ، وابن حزم فى المحلى (٤ / ٣٧):

فى صحيح مسلم (٢ / ٧٩٧) وفى سنن أبي داود قال: (٢ / ٣٢٧)

بَابُ: مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى رواية فى صحيح مسلم (٢ / ٧٩٨)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفى رواية أبي بكر: قال: يعنى يوم عاشوراء.

وفى رواية" السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٤٧٤):

فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

قلتُ ولم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولم يؤخر يوماً، بل ظاهر الحديث أن العاشر أبدله النبي صلى الله عليه وسلم إلى التاسع.

فإن قال قائل:

فلماذا لا نجمع بين الأدلة فيكون الصوم للتاسع والعاشر.

قلنا: وهذا قول ضعيف

أولاً: أن الجمع يصار إليه عند الجهل بالتاريخ، والتاريخ قد علم.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» ولم يقدم يوماً ولم يؤخر يوماً.

ثالثاً: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كان هناك صوماً مع التاسع لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: أن ابن عباس وهو صاحب الحديث، هو نفسه الذي أفتى بذلك، كما في صحيح مسلم (٢ / ٧٩٧) عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً»، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال: «نعم»

وبيان الراوى هنا لأحد احتملي الرواية حجة كما هو متقرر عند الأصوليين راجع محاضرة " الفارق بين قاعدة الحديث حجة في نفسه ، وقاعدة النص مقيد بفهم السلف " وهى على الموقع.

وفى مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٣):

ابن عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةِ عَشْرِ»

وفى مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٣):

وعن الضَّحَّاكِ، قَالَ: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ»

وقال القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٩١)

مسألة :

اختلف في يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم أو العاشر ؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع لحديث الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم خرجه مسلم.

خامساً: أنه في رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء.

وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوم عاشوراء سيكون التاسع.

فإن قال قائل: لعل اللفظة مدرجة من ابن عباس.

قلنا: الأصل عدم الإدراج.

سادساً: أن قوله صلى الله عليه وسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» صريحاً جداً فى النسخ.

سابعاً : صحيح مسلم (٢ / ٧٩٨)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء.

اعتراض من الشوكاني والألباني

قال الشوكاني في النيل (٤ / ٢٠٦) :

"أرشد ابن عباس السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه، وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه، ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه؛ أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله "نعم" بعد قول السائل: أهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم؟ بمعنى: نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات قبل صوم التاسع".

قال العلامة الألباني بعد أن نقل كلام الشوكاني في السلسلة الضعيفة (٨ / ٣١٠)

"وهذا أحسن ما قيل في تأويل قول ابن عباس هذا، وبه تجتمع الأحاديث ويزول التعارض الظاهر منها.

ومما يؤكد أن يوم عاشوراء هو العاشر حتى عند ابن عباس نفسه؛ هو سبب ورود حديث ابن عمير المتقدم؛ فقد أخرج مسلم من طريق أخرى عن ابن عباس قال:

حين صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع". قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فهذا نص من ابن عباس على أن التاسع هو غير عاشوراء، فثبت بطلان حديث الترجمة. والله أعلم، وعلى ضوء تأويل الشوكاني لقول ابن عباس المتقدم: "هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم"، يمكن تأويل قوله الذي قبله في عاشوراء: "هو يوم التاسع؛ أي بدءاً، وبعده عاشوراء. والله أعلم.

ومما يشهد لبطلان حديث الترجمة: (عاشوراء يوم التاسع) ما رواه البزار في "مسنده" (١ / ٤٩٢ / ١٠٥١-كشف): حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر. قال الحافظ ابن حجر في "مختصر الزوائد" (١ / ٤٠٦ / ٦٧٢): "إسناده صحيح".

قلت:

وليس هذا هو محل النزاع، وإنما محل النزاع هو على أي شيء توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه جعل عاشوراء هي اليوم التاسع، وأما حديث عائشة وغيره من الأحاديث فهذا كان في أول الأمر، والبحث على أي شيء ثبت صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل:

جاء في السلسلة الضعيفة (٢٨٨ / ٩)

رواية "لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده. يوم عاشوراء) .

قلنا: أنكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٨ / ٩)

قلتُ: وهناك رواية "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً

ضعفها الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٥١٢)

فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر أمره أن عاشوراء هو اليوم التاسع .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات